اتفاقية

بين

حكومة دولة الكويت

و

حكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية

للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية، (مشارا إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين")؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الأخر ؛

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزا لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلا الطرفين المتعاقدين ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة 1
تعريفـــات

لأغراض هذه الاتفاقية :

1- يعني مصطلح " استثمار " كافة أنواع الأصول التي تقع في إقليم طرف متعاقد والتي يمتلكها أو يهيمن عليها مستثمر تابع لطرف متعاقد آخر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وفقاً للقوانين ونظم تلك الطرف ويشمل الأصول أو الحقوق المتكونة من أو التي تأخذ شكل كل من:

(أ) أسهم شركة ، أو حصص ، والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية ، والسندات ، وسندات الدين ، والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة، والديون الأخرى والقروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لطرف متعاقد ؛

(ب) مطالبات بأموال ومطالبات لأي أصول أخرى أو أداء وفقا لعقد ذو قيمة اقتصادية ؛

(ج) حقوق الملكية الفكرية ، وتشمل دون حصر ، حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم والنماذج الصناعية والعمليات الفنية والخبرة والأسرار التجارية ، والأسماء التجارية والشهرة ؛

(د) أي حق يُقرر بموجب قانون، أو عقد أو بمقتضى أية تراخيص أو تصاريح تمنح وفقا لقانون بما في ذلك حقوق التنقيب والاستكشاف والاستخراج أو الاستغلال للموارد الطبيعية وحقوق ممارسة أنشطة اقتصادية وتجارية أخرى أو تقديم خدمات؛

(هـ) الملكية الملموسة وغير الملموسة، المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجارات والرهونات وامتيازات الدين والرهونات الحيازية.

وينطبق أيضا مصطلح "استثمار" على "العائدات" المحتفظ بها لغرض إعادة الاستثمار، والناتج عن "التصفية" حسب تعريف هذين المصطلحين فيما بعد .

أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول أو تم إعادة استثمارها به سوف لن يؤثر في طبيعتها كاستثمار .

2- يعني مصطلح "مستثمر" بالنسبة لطرف متعاقد:

(أ) شخص طبيعي يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد طبقا لقوانينه النافذه ؛

(ب) حكومة ذلك الطرف المتعاقد؛

(ج) أي شخص اعتباري أو أي كيان آخر تم تأسيسه بصورة قانونية بموجب قوانين ونظم تلك الطرف المتعاقد، مثل المعاهد وصناديق التنمية والوكالات والمؤسسات الخيرية والعلمية والمنشآت القانونية والحكومية والشركات.

3- مصطلح "شركة" يعني أي كيان قانوني سواء أنشأ أو لم ينشأ بهدف تحقيق ربح مالي وسواء كانت مملوكة أو واردة بشكل خاص أو حكومي، نظم كما ينبغي وفقا للقانون المطبق للطرف المتعاقد، وتشمل مؤسسات عامة، الأمانة، شركات تضامن، شركات الفرد الواحد، فرع، مشروع مشترك، والاتحادات أو منظمات أخرى مماثلة.

4- يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها استثمار ، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به، وتتضمن، على وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والإتاوات وأتعاب الإدارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات أو رسوم أخرى والمدفوعات العينية، أيا كان نوعها .

5- يعني مصطلح "تصفية" أي تصرف ينفذ لغرض الإنهاء الكلي أو الجزئي للاستثمار.

6- يعني مصطلح "إقليم" فيما يتعلق بالطرف المتعاقد كل الأراضي اليابسة (وكذلك الجزر)، بما في ذلك أي منطقة خارج البحر الإقليمي والتي وفقا للقانون الدولي تحددت أو يجوز فيما بعد تحديدها وفقا لقانون الطرف المتعاقد كمنطقة يجوز فيها الطرف المتعاقد أن يمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية.

7- يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقا لأحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات عليها.

8- يعني مصطلح "دون تأخير" تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات، دون أي قيود أو تأخير غير مبرر لتلك التحويلات.

مادة 2

تشجيع وحماية الاستثمارات

1- يقوم كل من الطرفين المتعاقدتين بتشجيع وخلق ظروف أكثر رعاية للاستثمارات التي يقوم بها مستثمري الطرف المتعاقد الأخر في إقليمها، وطبقا لحقوقه الممنوحة له بقوة قوانينه وتشريعاته يقوم بقبول مثل هذه الاستثمارات.

2- تمنح الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الأخر معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بالحماية والأمان الكاملين، على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها وأحكام هذه الاتفاقية. لن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بأي شكل كان باتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الأضرار بإدارة أو صيانة أو استخدام أو التمتع أو التصرف بالاستثمارات في إقليم مستثمري الطرف المتعاقد الأخر.

3 – لن تخضع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين بعد تأسيسها لمتطلبات أداء إضافية والتي تم تحديدها في القائمة التوضيحية حسب مقاييس اتفاقية التبادل التجاري لاتفاقية منظمة التجارة العالمية والتي تعوق أو تقيد استعمالها أو إدارتها أو التصرف بها أو تشغيلها أو توسعها أو بيعها لأي تصرف آخر.

مادة 3

معاملـة الاستثمارات

1- فيما يتعلق بالاستعمال والإدارة والتصرف والتشغيل والتوسع والبيع أو أشكال التصرف الأخرى للاستثمارات التي يقوم بها في إقليمها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الأخر، فإن على كل طرف متعاقد منح معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها في حالات مماثلة للاستثمارات خاصة مستثمريه (المعاملة الوطنية) أو مستثمري أي دولة ثالثة، أيهما يكون الأكثر رعاية لتلك الاستثمارات.

2- مع عدم الإخلال بأحكام المادة 11 الخاضعة لأي اتفاقية أخرى والتي يكون كلا الطرفين أعضاء فيها، تكون المعاملة الوطنية فيها للمنوحة في الفقرة 1 المذكورة أعلاه تمنح وفقا للقوانين والنظم السائدة في الطرف المتعاقد المضيف. تكون المعاملة الوطنية المتصلة بالقوانين والنظم المطبقة للطرف المضيف تتحفظ على حق الطرف المتعاقد المضيف تطبق على معاملة الاستثمارات المختلفة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر والتي تطبق على مستثمريها. في هذه الحالة يقوم كل طرف متعاقد بالحفاظ على أي قطاع اقتصادي أو نشاط يكزن محفوظ لمستثمريها أو أي إجراء أو منح حوافز خاصة فقط لمستثمريه من خلال إطار سياسته التطويرية.

3- بالرغم من ذلك ، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم طرف متعاقد بأن يقدم للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الأخر ميزة أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ينتج عن:

(أ) أي إتحاد جمركي أو إتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة ، أو إتحاد نقدي أو أي شكل آخر لترتيب اقتصادي إقليمي أو أي اتفاق دولي آخر مماثل يكون أي من الطرفين المتعاقدين طرفا أو قد يصبح طرفا فيه ؛

(ب) أي اتفاق دولي أو إقليمي أو اتفاقية ثنائية أو أي ترتيب آخر مماثل وأي تشريع محلي يتعلق كليا أو بصفة رئيسية بالضرائب.

مادة 4

التعويض عن الخسارة

1- ما عدا عند تطبيق المادة (6) يمنح المستثمرون التابعون لإحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الأخر لأضرار أو لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو اضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة ، معاملة من قبل الطرف المتعاقد الأخر فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ، أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بأي تسوية أخرى، لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخر لمستثمريه أو للمستثمرين تابعين لأي دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعاية.

2- مع عدم الإخلال بالفقرة 1 ، فإن المستثمرين التابعين لإحدى الطرفين المتعاقدين الذين يلحق بهم خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها هي في تلك الفقرة في إقليم الطرف المتعاقد الأخر والناتجة عن :

(أ) الاستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواته أو سلطاته ؛

(ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواته أو سلطاته دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف ؛

يمنحون تعويضا فوريا وكافيا وفعالا عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بهم .

مادة 5

نـزع الملكيـة

1- (أ) الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الأخر لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أو سلب حيازتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو سلب الحيازة (مشارا إليها مجتمعة فيما بعد بـ "نزع الملكية") من قبل طرف متعاقد اخر إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لتلك الطرف المتعاقد وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس عدم التمييز ووفقا لإجراءات قانونية معمولا بها بصفة عامة.

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للاستثمار المنزوع ملكيته ، ويتم تحديده وحسابه وفقا لمبادئ التقييم المعترف بها دوليا على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفا بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق (مشارا إليه فيما بعد بـ "تاريخ التقييم") . يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر، على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن فائدة بسعر تجاري يتم تحديده على أساس السوق ، على أن لا يقل في أي حال عن سعر الفائدة السائد فيما بين مصارف لندن (ليبور) أو ما يعادله ، وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع.

(جـ) إذا كانت القيمة السوقية العادلة المذكورة أعلاه لا يمكن التأكد منها بسهولة ، فإن التعويض يتم تحديده بناءً على مبادئ منصفة أخذا في الاعتبار كافة العوامل والظروف المتعلقة به مثل رأس المال المستثمر ، وطبيعة وفترة الاستثمار ، وقيمة الإحلال ، والزيادة في قيمة الاستثمار والعائدات الجارية وقيمة التدفق النقدي المحتسب والقيمة الدفترية والشهرة التجارية . مبلغ التعويض المحدد نهائيا يتم دفعه على الفور للمستثمر .

2- في ضوء المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 ، ودون الإخلال بحقوق المستثمر الواردة بالمادة 8 من هذه الاتفاقية ، يكون للمستثمر المتضرر الحق في المراجعة الفورية ، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة لتلك الطرف المتعاقد ، لقضيته بما في ذلك تقييم استثماره ومدفوعات التعويضات لهذا الاستثمار .

3- لزيادة التأكيد ، فإن نزع الملكية يشمل الحالات التي ينزع فيها طرف متعاقد ملكية الأصول لشركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمها والذي يكون لمستثمر تابع لطرف متعاقد آخر استثمارا فيه وذلك من خلال ملكية أسهم أو حصص أو سندات دين أو حقوق أو مصالح أخرى .

4- المطالبة بالتعويض طبقا لمبادئ وأحكام هذه المادة تكون قائمة أيضا عندما يكون الاستثمار مهددا فعلا نتيجة تدخل الطرف المتعاقد في أية شركة يكون فيها الاستثمار لمستثمرين تابعين لطرف متعاقد آخر، وتكون الأضرار في جوهر الاستثمار.

مادة 6

تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات

1- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين للمستثمرين التابعين لطرف متعاقد اخر التحويل الحر لمدفوعات متعلقة باستثمار داخل وخارج إقليمها، بما في ذلك تحويل:

(أ) رأس المال الأصلي وأي رأس مال إضافي لصيانة وإدارة وتنمية الاستثمار ؛

(ب) العائدات ؛

(جـ) المدفوعات بموجب عقد ، بما في ذلك سداد أصل الدين و مدفوعات الفائدة المستحقة المؤداة بموجب اتفاقية قرض ؛

(د) الأتاوات والرسوم للحقوق المشار إليها بالمادة 1 الفقرة 1 (د) ؛

(هـ) العائدات المستحقة من البيع أو التصفية لجميع أو أي جزء من الاستثمار ؛

(و) الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقدين معهم من الخارج والذين لهم صلة بالاستثمار ؛

(ز) مدفوعات التعويض طبقا للمادتين 4 و 5 ؛

(حـ) المدفوعات المشار إليها بالمادة 7 ؛

(ط) المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات .

2- يتم إنجاز تحويل المدفوعات بموجب الفقرة (1) دون تأخير أو قيود، ماعدا في حالة المدفوعات العينية، وبعملة قابلة للتحويل بحرية.

3- تتم التحويلات، بسعر صرف الصفقات الفورية السائد في الطرف المتعاقد المضيف في تاريخ التحويل بالنسبة للمعاملات الفورية للعملة المراد تحويلها . في حالة غياب سوق الصرف الأجنبي ، فإن السعر المطبق هو السعر الأكثر حداثة المطبق على الاستثمارات الداخلة أو سعر الصرف المحدد وفق أنظمة صندوق النقد الدولي أو سعر الصرف المحدد لتحويل العملات لحقوق السحب الخاصة أو لدولار الولايات المتحدة ، أيها يكون الأكثر رعاية للمستثمر .

مادة 7

الحلول محل الدائن

1- إذا قام طرف متعاقد أو وكالتها المعنية ("الطرف الضامن") بتسديد دفعة بموجب تعويض أو ضمان يتعلق باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الأخر ("الطرف المضيف") ، فإن على الطرف المضيف الاعتراف :

(أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب القانون أو اتفاق قانوني عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الاستثمار ؛

(ب) يحق للطرف الضامن ممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات والالتزامات المتعلقة بالاستثمار استنادا إلى مبدأ الحلول محل الدائن .

2- في كافة الظروف ، يحق للطرف الضامن :

(أ) نفس المعاملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات المكتسبة والالتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة [أعلاه ؛

(ب) أية مدفوعات يتم استلامها بناء على تلك الحقوق والمطالبات، كما كان للمستثمر الأصلي الحق في الاستلام بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار المعني.

مادة 8

تسوية المنازعات بين الطرف متعاقد والمستثمر

1- المنازعات التي تنشأ بين طرف متعاقد ومستثمر تابع لطرف متعاقد اخر فيما يتعلق باستثمار يعود للأخير في إقليم الطرف المذكور أولا ، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية .

2- إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الأخر، فإن النزاع يعرض للحل باختيار المستثمر طرف النزاع بإحدى الوسائل التالية:

(أ) طبقا لأية إجراءات مناسبة لتسوية النزاع متفق عليها مسبقا ؛

(ب) تحكيم دولي طبقا للفقرات التالية من هذه المادة.

3- في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي ، فإنه يتعين على المستثمر أيضا تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع للتسوية بواسطة إحدى الجهات التالية :

(أ) (1) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ("المركز") ، الذي تم إنشاؤه بناءً على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في 18 آذار/مارس 1965 ("اتفاقية واشنطن") في حالة كون الطرفين المتعاقدين طرفين في اتفاقية واشنطن وانطباق اتفاقية واشنطن على النزاع ؛

(2) المركز ، بموجب القواعد التي تحكم التسهيلات الإضافية لإدارة الإجراءات من قبل سكرتير المركز ("قواعد التسهيلات الإضافية") ، إذا كان الطرف المتعاقد للمستثمر أو الطرف المتعاقد طرف بالنزاع ، ولكن ليس كلاهما ، طرفا في اتفاقية واشنطن ؛

(ب) محكمة تحكيم تنشئ بموجب قواعد التحكيم ("القواعد") للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال) ، حسبما يتم تعديل هذه القواعد من قبل الأطراف في النزاع (تكون جهة التعيين المشار إليها في المادة 7 من القواعد هي الأمين العام للمركز) ؛

(جـ) محكمة تحكيم يتم تعيينها بناءً على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الاتفاق المتبادل عليها بين طرفي النزاع .

4- بالرغم من قيام المستثمر بعرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة 3 أعلاه ، فإنه يجوز له وقبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال تلك الإجراءات ، أن يلتمس من المحاكم القضائية أو الإدارية التابع لطرف متعاقد التي تكون طرفاً في النزاع إصدار أمر قضائي مؤقت للمحافظة على حقوقه ومصالحه، على أن لا يشمل ذلك طلب التعويض عن أي أضرار .

5- يعطي كل من الطرفين المتعاقدين موافقتها غير المشروطة لعرض نزاع الاستثمار بغرض التسوية بواسطة تحكيم ملزم طبقا لاختيار المستثمر بموجب الفقرة 3 (أ) و (ب) أو الاتفاق المتبادل لطرفي النزاع بموجب الفقرة 3 (ج) .

6- (أ) الموافقة الواردة بالفقرة 5 ، سويا مع الموافقة الواردة بالفقرة 3 تفي بالطلب الخاص بالموافقة الكتابية لطرفي النزاع لأغراض كل من الفصل الثاني من اتفاقية واشنطن وقواعد التسهيلات الإضافية ، والمادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالاعتراف في وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، المحررة في نيويورك في 10 يونيو/حزيران 1958 ("اتفاقية نيويورك") ، والمادة I من قواعد تحكيم يونسترال .

(ب) أي تحكيم بموجب هذه المادة ، وكما يتم الاتفاق المتبادل عليه بين الطرفين ، يجب أن يعقد في طرف تكون طرفاً في اتفاقية نيويورك . أن المطالبات المعروضة على التحكيم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية تعتبر ناشئة عن علاقة أو معاملة تجارية لأغراض المادة 1 من اتفاقية نيويورك .

(جـ) لن يبوم أي من الطرفين المتعاقدين بمنح الحماية الدبلوماسية أو التقدم بمطالبة دولية متعلقة بأي نزاع تم إحالته إلى التحكيم إلا في حالة إخفاق الطرف المتعاقد الأخر في الالتزام في أو بتطبيق الحكم الصادر بشأن ذلك النزاع. مع ذلك لا تتضمن الحماية الدبلوماسية لأغراض هذه الفقرة الفرعية تبادل المذكرات الدبلوماسية غير الرسمية فقط لغرض تسهيل تسوية النزاع.

7- تقرر محكمة التحكيم التي يتم إنشاؤها بموجب هذه المادة المسائل المتعلقة بالنزاع طبقا لتلك القواعد من القانون حسبما اتفق عليه من قبل طرفي النزاع. في حالة غياب مثل هذا الاتفاق، ينطبق قانون الطرف المتعاقدة الطرف في النزاع، بما في ذلك قواعدها الخاصة بتنازع القوانين، وقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انطباقها، أخذا بالاعتبار أيضاً الأحكام المعنية في هذه الاتفاقية.

8- لأغراض المادة 25 (2) (ب) من اتفاقية واشنطن ، فإن المستثمر ، بخلاف الشخص الطبيعي ، الذي يحمل جنسية طرف متعاقد يكون طرفاً في النزاع، كما بتاريخ الموافقة الكتابية المشار إليها في الفقرة (6) والذي كان يهيمن عليه ، قبل نشوء النزاع بينه وبين تلك الطرف المتعاقد، مستثمرون تابعون لطرف متعاقد الأخر ، يعامل "كمواطن تابع لطرف متعاقد أخر"، ولغرض المادة 1 (6) من قواعد التسهيلات الإضافية يعامل "كمواطن تابع لطرف أخرى" .

9- قرارات التحكيم ، والتي قد تتضمن منح فائدة ، تكون نهائية وملزمة لكل من طرفي النزاع ، ويقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتنفيذ أي حكم مثل هذا فوراً ، وتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال لتلك الأحكام في إقليمها .

10- يجب أن لا يدفع طرف متعاقد بحصانتها في أية إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيمية أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع استثمار بين طرف متعاقد ومستثمر تابع لطرف متعاقد آخر. كما لا يجوز إقامة أي ادعاء مقابل أو حق مقاصة على كون المستثمر المعني قد تسلم أو سوف يتسلم، بناء على عقد تأمين، تعويضا عن ضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث أيا كان سواء عام أو خاص بما في ذلك تلك الطرف المتعاقدة الأخرى وأقسامها الفرعية ووكالاتها أو أجهزتها .

مادة 9

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

1- يقوم الطرفان المتعاقدان ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى .

2- إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تلك المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الطرفين المتعاقدين، وما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان كتابة على خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين عن طريق إخطار كتابي للطرف المتعاقد لاخر، عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقا للأحكام التالية من هذه المادة .

3- تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي : يعين كل من الطرفين المتعاقدين عضوا واحدا ويتفق هذان العضوان على مواطن من طرف ثالث ليكون رئيسا لهما ، يتم تعيينه من قبل الطرفين المتعاقدين. ويتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الأخر بنيتها في عرض النزاع على محكمة تحكيم .

4- إذا لم تراعى المدد المحددة في الفقرة 3 أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في غياب أي ترتيب آخر، أن تدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الطرفين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية، إجراء التعيينات اللازمة. وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الطرفين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني إحدى الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة.

5- تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انطباقها، ويكون نهائيا وملزما لكل من الطرفين المتعاقدين. ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب تلك الطرف المتعاقد وكذلك أتعاب ممثلها في إجراءات التحكيم. أما أتعاب الرئيس وكذلك أي تكاليف أخرى فتتحملها كلتا الدولتان المتعاقدتان مناصفة بينهما. ويجوز لمحكمة التحكيم وحسب تقديرها أن تقرر تكليف إحدى الطرفين المتعاقدين بنسبة أكبر من أو بكامل التكاليف المذكورة. تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى.

مادة 10

العلاقات بين الطرفين المتعاقدين

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين.

مادة 11

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت تشريعات أي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حاليا أو التي قد تنشأ في وقت لاحق بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية تتضمن أحكام، سواء كانت عامة أو خاصة ، تمنح الاستثمارات أو التي يقوم بها مستثمري الطرف المتعاقد الأخر معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، فإن هذا الحكم يسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية .

مادة 12

نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات، سواء الموجود منها في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الأخر.

مادة 13

نفـاذ الاتفاقية

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإخطار الأخرى كتابياً باستيفائها للمتطلبات الدستورية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ استلام آخر إخطار .

مادة 14

المـدة والإنـهـاء

1- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة (10) عشر سنوات ، وتستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد مماثلة ، ما لم يشعر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الأخر كتابة قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة ، بنيتها في إنهاء الاتفاقية.

2- فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ مفعول إشعار إنهاء هذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة خمسة عشر (15) سنة من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية .

وإشهادا على ذلك ، قام المفوضون المعنيون لكلا الطرفين المتعاقدين بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في هانوي في هذا اليوم الرابع من شهر جمادي الأول 1428 هـ الموافق ليوم 23 من شهر مايو 2007 ، من نسختين أصليتين باللغة العربية والفيتنامية والإنجليزية، ولكل من النسختين حجية متساوية وفي حالة الاختلاف يسود النص الإنجليزي.

عن
حكومة دولة الكويت

بدر مشاري الحميضي
وزير المالية

عن
حكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية

فو هونغ فوغ
وزير الاستثمار والتخطيط